الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله الله او على
الناس والمبتدا المقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا افردت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت
لله على الناس اي هولا المذكورون ويصح ان يكون من شرطيه ويلزم مع حذف الرابطة لهذه الجملة بما قبلها وحذف الجواب اي من استطاع
منهم فليحج ويويد الاول قلة الحذف والثاني مناسبة الشرط بعده والضمير في اليه للبيت وقيل للحج والناس من نوس كما في القاموس
وعباب اللغة فيشمل الجن ايضا كما مر واما العمره فلقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين مستجمعي المناسك لوجه الله ويؤيده
قراة علي وعلقمة ومسروق والنخعي واقيموا الحج والعمرة رواه الطبراني باسانيد صحيحة عنهم ولما صح عن عايشة من طرق احدها على شرط
الشيخين قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمره واعترض الاستدلال به بانه لا يلزم منه ان العمره
فرض عين الذي هو المطلوب فالاولى الاستدلال بما صح في حديث جبريل المشهور الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله الى ان قال وتحج البيت
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء بما صح ايضا حج عن ابيك واعتمر رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم قال احمد لا اعلم في ايجاب
العمره حديثا اجود من هذا ولا اصح واعترض بانا لا نسلم له ذلك الا لو انحصرت النيابة في الفرض وقيل بعموم وقايع الاعيان وفي كل
خلاف بل الاصح ان النيابة تكون في النفل وان وقايع الاعيان لا تعم ورد بانه امر وهو للوجوب وذلك لا يكون في النفل وبان هذه واقعة
عين قوليه وتطرق الاحتمال اليها يوجب تعميمها فاتضحت دلالة الحديث على الوجوب واما خبر الترمذي عن جابر سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العمره اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل وفي رواية وان تعتمر خير لك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا
يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال اصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السايل
لعدم استطاعته قال وقوله وان تعتمر بفتح الهمزه واجيب ايضا جمعا بين الحديثين بان لا نفي للمساواة فرضها لفرض الحج فان فرضه اكبر
من فرضها للاجماع والكثر ثوابا وخيرا استعملت كثيرا غير افعل التفضيل والواجب يوصف بانه فعله بهذا المعنى وهذا اولى من الجواب بان
فيه يحيى بن ايوب القاضي وهو وان اخرج له الشيخان ياتي بالغرايب ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه ليس في العمره شي ثابت انها تطوع
ونقل ابن المنذر عن الصحابة ايجابها ثم قال ولا يعلم احدا منهم خالف فيه وخبر العمرة تطوع ضعيف ايضا واما عدم ايجابها ما زاد على مره
فللاجماع المستند للاخبار الصحيحة كخبر مسلم عن ابي هريره رضي الله عنه خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
والرجل هو الاقرع بن حابس التميمي كما في رواية وخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد
فقال

السادس عشر على مختصر الايضاح للكلي ١٦

١٥١ فقال للابد للابد وفيه اشارة الى وجوبها اذ لو كانت مندوبة لم تكن الابدية لانها مطلوبة كل عام من المستطيعين كما دلت عليه الادلة
الشرعيه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولا يغني الحج عن العمره وان اشتمل عليها لانه كالاصل
قصد منه ما لم يقصد من الاخر لا تري ان لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج فلا يشكل باجزا الغسل عن الوضو لان كل
ما قصد من الوضو موجود في الغسل ولان الغسل اصل لانه كان يجب لكل صلاة ثم نسخ بالوضو فاغني عن بدله وهو الوضو وان قلنا
انه يختص باعضا الوضو ولان مبنى الطهارات على التداخل ما امكن بدليل من نوى يوم جمعة وعيد سنة الغسل عن احدهما اجزا عن
الاخر وكذا لو كان عليه احداث متعدده بخلاف النسك فانه لا يتصور فيه ان يحصل مع المنوي غيره وايضا فالطهارات وسيله
ومن شانها ان يتسامح فيها بما لا يتسامح به في المقاصد كالنسك هنا ولان الاخيرين يشملهما اسم واحد وهو الطهارة بخلاف الاولين
ولا يرد تسميتها حجا اصغر لانه مجاز وان ورد في الخبر نعم يرد عليه اسم النسك فانه يشملهما ولا يتكرران اي الحج والعمره اي وجوبهما الا
لنذر لهما او افساد تطوع فانه يجب الاستمرار فيه وقضاوه كما سياتي اواخر الكتاب وتكرر الوجوب فيه باعتبارهما والا فليس في
التطوع ابتدا وجوب حتي يتكرر بايجاب الافساد وخرج بالتطوع الفرض فلا تكرر فيه لانه مخاطب فيه بالامر السابق على الافساد لا به
ونوزع في قضا التطوع بانه بدل عما بعض اركانه تطوع وهو الاحرام والكلام انما هو فيما كل الواجب بجميع اركانه ورد بمنع ان الكلام
في ذلك ومن ثم الحق بعضهم بالنذر وقضا التطوع اذا شرع فيه فان وجوب اتمامه لعارض الشروع لا لذاته وسياتي ان الحج والعمره
واجبان على الامه لكن على الكفايه فلا يرد ذلك على ما نحن فيه خلافا لمن زعمه وان النسك قد يكون تطوعا محضا وانما يتصور في حق
الارقا والصبيان فانهم لا يخاطبون بفرض العين ولا الكفايه وان سقط بهم كما في صلاة الجنازه والجهاد اذ لا يلزم من سقوط
الفرض به ان يكون فرضا قال الشيخان وليس من العوارض الموجبة للتكرر الرده والاسلام بعدها فمن حج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم
يلزمه حج اذ لا يحبط عمله بالرده الا اذا مات مرتدا لمفهوم قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
الايه وبهذا قيد وا بقية الايات المطلقة كقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخره من الخاسرين بل هذه الايه مقيده
ايضا بدليل قوله تعالى وهو في الاخره من الخاسرين اذ لا يكون خاسرا في الاخره الا من مات كافرا وجعل الايه الاولى من باب المقابله
بان يرجع الاحباط لمجرد الارتداد والخلود للموت في الكفر يحتاج الى دليل لانه خلاف الظاهر اذ الجزا مرتب على الشرط وما تفرع
عليه ويويد ما قلنا ايضا ان المرتد اذا علم ان جميع اعماله حبطت بردته وان اسلامه لا يفيده منع ذلك الاحباط المقتضي
لاعادة جميع عباداته نفره عن العود للاسلام فيكون في ذلك تنفير له عن الاسلام اي تنفير وكذا يقال في قوله تعالى لئن اشركت

Copyright © King Saud University